

من احد اعلى قدر رقية المالمين والمطلحة لهم الخايمي الشوكه تصبير المالمين
الفتلطين كالمال الواحد ان كانا نصابا من مائة والمطلحين من اهل
وجوه مائة كانت خطمة اعيان يكونه مائة بان يكون لكل نصف او نحو او
خطمة او صان بان يميز مائة واشتركا في مراح بنم الميم وهو المبيت والمادي
وسوح وهو ما يتجمع فيه ليد حب للمرحى وطلب وهو موضع الخطب
ومطل بان لا يتخص بمرق احد المالمين وسوح وهو موضع الرعي ووقته
لعله عليه السلام لا يحرم بين معتزق ولا يفرق بين مجتمع خطمة الصدقة
المازرة خطمة المالمين يحرم منها بالصدقة اما التي صدق وغيرها فلا

مغل الجميع شاة الملمان ولا الرطلية من ليس من اهل الزكاة ولا من اهل
ولا الخطمة مخصوب واذا كانت سائمة الرطل مفرقة فوق مسافة قصر
فكل محل كالم ولا الرطلية ولا للتعريف في غير ماسية ويجوز ان ضاربا
لما تقدم **باب زكاة الحبوب والثمار** قال تعالى يا ايها
الذين امنوا انفقوا من ثمرات ما اكتسبتم مما اخرجنا لكم من الارض والزكاة
تسمى ثمنه **كك الزكاة في الحبوب** كلها كالحنطة والشعير والارز
الذخن والباقل والعدس والحمص وسائر الحبوب **ولو لم يكن قوتها**
الرشاد والخبيل والقرظ والابازير كالسفرة والكمون ويزر الكتان والقنا
والخباز لعموم قوله عليه السلام فيما سقت السوا والعمون العشر
رواه البخاري **ون كل ثمر نكال** ويدخر لقوله عليه السلام ليس فيما دون
خمسة اوسق صدقة فدل على اعتبار التسويق وما لا يدخر لا تنقل فيه النخلة
لعدم النخبة حاله **التمر وزبيب** ولو ز وسنق ويندقوا لا يجب في
سائر الثمار ولا في الخضرا والبقول والزمور وخواها غير صغرة واشكار
وساق وورق شجر تصد كسدر وخطمي واسننجي لانها لم يلد مدرة

في زكاة الحبوب
في زكاة الثمار
في زكاة البقول
في زكاة الخضرا
في زكاة البقول
في زكاة الخضرا
في زكاة البقول
في زكاة الخضرا

ويعتبر

ويعتبر لوجوب الزكاة في جميع ذلك **بلوغ نصاب قدره** احد تصفية
من قشوه وجفاف غيره خمسة اوسق حديث ابي سعيد الخدري يرتفع
ليس فيها دون خمسة اوسق صدقة رواه البخاري والجماعة والوسق شتوك
صاعا وتقدم انه خمسة اطحال وثلاث عراقي هي **الف وحماية رطل عراقي**
والف والبعارية وثمانية وعشرون رطلا واربعة اسباع رطل مصري و
ثلثائة واثنا عشر رطلا وستة اسباع رطل وسنق ومائتان
وسبعة وخمسون رطلا وسبع رطل قدسي والوسق والصاع والمد
مكاييل نقلت الى الوزن ليحفظ وينقل ويعتبر بالبر الرزني من اتخذ
مكاييل مع ما علمه عرفا تابع حد الوجوب من غيره **وتنوع** انواع
الجنس من **عمرة العام الواحد** وزرعه بعضها الى بعض ولو ما عمل في
السنة جلين في **تكميل النصاب** لعموم الخبر وكالتو بد اصلاح احداهما
قبل الاخرى سوا الفوق وقت اطلاقها او اذراها او اجتناب لعدد البلد
اولا **احسن الى احد** فلا يضر برشعير ولا تمر لزبيب في تكميل نصاب كالموازي
ويعتبر ايضا لوجوب الزكاة متى تقدم ان يكون النصاب مملو **ناله**
فت وجوب الزكاة وهو بدو اصلاح النصاب فيما يكتسبه القاطن
او باخذه **بجماده** وكذا ما ملكه بعد بدو اصلاح بشرا وارث او غيره
والا يما يجنيه من المباح كالعلم **والزبيب** بوزن جعفر وهو شعير
الجبيل **ويزر قطنه** او حب تمام **ولو اقيت في ارضه** لانه لا يملكه ملك الاخر
فان ثبت بنفسه ما يزرعه الاذي من سقطه حب حنطة في ارضه او ارض
مباحة ففيه الزكاة لانه يملكه وقت الوجوب **فصل في الحبوب**
وهو واحد من عشرة **فيما سقي بلا مونة** كالقمح والسيوح والبعل المشارة
بعروقة **ويجب نصفه** اي نصف العشر **معها** اي مع المونة كالدولاب تد
يره البقر والنواضح يستحق علمه لقوله عليه السلام في حديث ابن عمر وسما
سقي بالنضج نصف العشر رواه البخاري **ويجب ثلاثة ارباعه** اي ارباع
لها اي مما يسرب بلا مونة ومونة تسقي قال في المبدع بغير خلاف

انما هو
في زكاة الحبوب
في زكاة الثمار
في زكاة البقول
في زكاة الخضرا
في زكاة البقول
في زكاة الخضرا